دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	القضاء والتنمية
المصدر:	مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية
الناشر:	محمد بلحاج الفحصي
المؤلف الرئيسي:	لشهب، عبداللطيف
المجلد/العدد:	ع6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	231 - 248
رقم MD:	936385
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	السياسة الإقتصادية، التنمية الإقتصادية، النمو الإقتصادي، التنمية المستدامة، الأحكام القضائية ، الدراسات القانونية، المصطلحات التنموية، المغرب، المجتمع المغربي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/936385

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

القضاء والتنمية

عبد اللطيف لشهب
دكتور في الشريعة
دكتور في الحقوق

توطئة :

إن مصطلح التنمية في أصله مشتق من اللغة العربية اشتقاقا سليما، لكنه أسيء فهمه واستعماله في الواقع العربي، ولا يسع المجال ومقام الموضوع لبيان ذلك، لأن المقالة مخصصة في أصلها لبيان دور القضاء في هذه التنمية. ولماذا القضاء والتنمية؟ وأي علاقة تربطهما، وإذا ما تتبعنا الواقع المحلي والدولي، نجد هذا المفهوم قد اقتحم كل فنون العلم، كانت اجتماعية أو قانونية، أو فلسفية وغيرها، فكل واحد من المهتمين بفن من فنون العلم إلا وينظر إليه من جهته، فوجد فقهاء القانون أنفسهم معنيون به أكثر من غيرهم، ومنه دخل ميدان القضاء من بابه الواسع، وإن كانت البوادر الأولى للمصطلح قد ولدت وترعرعت في أحضان علم الإقتصاد، الذي كان يهتم علماؤه بزيادة الإنتاج والندرة، إلى أن ظهر بشكل رسمي مع نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1948، مع الرئيس الأمريكي آنذاك هاري ترومان، في خطابه الذي وجهه، لإيجاد آليات دولية صاهرة على جعل هذا المصطلح واقعا معاشا، فتم إيجاد منظمات حقوقية وغيرها، كمنظمة الأمم المتحدة، التي خلقت فرعا لها تحت مسمى مركز الأمم المتحدة الإنمائي، ليتحكم في دول العالم عبر معايير تقاس بها نسب التقدم الحضاري لكل بلد، وكانت الدول المعنية أصالة الواقعة جنوب الكرة الأرضية، وهي التي انتفضت من أجل التحرر، ومع عقد التسعينيات من القرن الماضي، ظهر المصطلح مع عولمة التجارة الحرة، فكانت بداية الإنطلاقة مع قمة الكات التي انعقدت بمراكش المغرب في 1994، فانخرط المغرب كليا في التأهيل التنموي. لهذا وجد القضاء نفسه أمام أمر واقع التنمية، بكل ما لها وعليها، خاصة مع مطلع الألفية الثالثة، الذي أصبح فيه مصطلح التنمية آلة من آلات العولمة، فما دور القضاء في ذلك؟ وما هي الوسائل المحفزة له؟.

المطلب الأول : العوامل المغيرة لواقع الجهاز القضائي التنموية.

إن مساهمة القضاء في التنمية الإنسانية، تنطلق أولا من الفاعلية الذاتية لكل قاض كفرد في المجتمع، حتى إذا جاءت القوانين والنصوص المنظمة، فإنها تزيده قوة ومنهجا وإنتاجا وعطاء وتحفيزا، لأن تنظيم العاملين بقطاع العدالة وبالخصوص الجهاز القضائي، بالنصوص القانونية يعتبر من الأهمية بمكان، لأنها تضع الخطوط الأساسية التي تعرفهم بما لهم وعليهم، وبالتالي تحفزهم وتنهض بقدراتهم العقلية والفكرية والوجدانية، وترشد وتؤهل طموحاتهم اليومية، بما يخدمهم أولا، ثم ما يخدم طبقات المجتمع قاطبة، بخدمات متنوعة، خاصة مع المؤهلات الحالية لمنظومة العدالة، التي ارتقى فيها القضاء إلى سلطة قائمة الذات، نصا قانونيا وتنظيما إداريا، ولهذه المؤهلات القضائية، فإنه أصبح من أي وقت مضى، قادر على تنمية المجتمع التنمية الراشدة ماديا ومعنويا، ويكفي منها زرع روح الطمأنينة في النفوس على المستقبل والحاضر، بقراراته الصارمة التي ترد الحقوق لأصحابها، وتقف في وجه المعتدين الذين يريدون مصادرة هذه الحقوق، فيعم الإستقرار الإجتماعي، وتزدهر الدولة في مؤسساتها ومجتمعها، وتنمو إلى مستوى الرقي والرفاهية المطلوبة.

وقطاع وزارة العدل بالمغرب، له قوانين ومساطر تنظمه، لكن ما هي هذه المساطر والقوانين ؟ التي تنظم العاملين به، خاصة منهم رجال القضاء، وتحفزهم وتؤهلهم لمستوى التنمية الإنسانية المطلوبة محليا ودوليا، وهذا ما يمكن مناقشته في التالي.

الفقرة الأولى :محفزات الجهاز القضائي التنموية.

إن قطاع وزارة العدل يضم في عمقه كيانا أساسيا رهين بالتنمية وهو: كيان رجال القضاء، أو الجهاز القضائي، وهو يعتبر المحور الأول والأهم في القطاع الوزاري واقعيا، بفضل تحمله جزء من مهام الإمامة العظمى، التي حملوها دستوريا، وبفضل النصوص القانونية المؤطرة له، وعمليا بما هو مكرس بشكل فعلي، وقد نظمه المشرع المغربي، إلا أنه لم يعطه المكانة القانونية التي تليق به كجهاز قضائي مستقل الهيئة

والكيان، في جميع دساتير[1] المملكة عامة، لكنه تدارك هذا الخلل القانوني والواقعي، وارتقى به إلى مستوى السلطة المستقلة الذات مع دستور يوليو2011 خاصة، والذي عليه مدار الحديث والتحليل والدراسة، بغض النظر عن كون هذا الاستقلال، هل كان يرقى إلى المستوى التنموي المطلوب ؟ واقعيا وعمليا، عبر الآليات القانونية، المنسجمة مع آفاق ومضامين القانون الدولي، والملاحظة التي يمكن تسجيلها، أن هذا الجهاز تم تحديثه بكل وسائل التحديث المناسبة لمتطلبات العصر.

وازداد أمر التحديث تفعيلا لهذا الجهاز، حينما نص الدستور الجديد على إيجاد النظام الأساسي الخاص به من سماته التحفيز والتنظيم[2]. ويعتبر هذا الدستور تتويجا

1 – إن الدساتير المغربية السابقة وعلى رأسها دستور 13 شتنبر 1996، (ظهير شريف رقم 157. 96. 1. الجريدة الرسمية عدد : 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996. ص : 2281 ـ 2292) رغم تنصيصه على استقلالية القضاء في الفصل 82، ومنحه مجموعة من الضمانات، كالتي تهم المسار المهني للقضاة، من عزلهم ونقلهم إلا بمقتضى قانون حسب ما نص عليه الفصل 85، وأن تعيينهم يكون بمقتضى ظهير ملكي حسب ما نص عليه الفصل 84، وهذه أكبر ضمانة قانونية تهم المسار المهني، يتوجها أن الأحكام تصدر باسم جلالة الملك وتنفذ باسمه الفصل 83، وأن الملك هو الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء، وينوب عنه السيد وزير العدل الفصل 86. إلا أن الملاحظة الخطير في الأمر التي تحول دون استقلال فعلي للجهاز القضائي، هو أن الفصل 82 ينص بالحرف على أن : "القضاء مستقل عن السلطة التنفيذية والتشريعية". هكذا مجردا دون وصفه ونعته وتخصيصه بسلطة قضائية، كما نص على باقي السلط.

وهذا كان ينعكس على الحياة العملية للقضاة، حيث كانوا عبارة عن موظفين، يمارسون مهام معينة تحت رقابة رؤسائهم التسلسليين من الأدنى إلى الأعلى، والكل يتحكم في المصير المهنى عبر التنقيطات والملاحظات، التى تؤثر على الترقية وغيرها، مما يجعل القاضى يراقب ويوجه من طرف رؤسائه، بل قد يتدخل أحد رجالات السلطتين التنفيذية والتشريعية، في اجتهاداته القضائية، حسب علاقتهم بالقضية المعروضة على القضاء، أو مصلحتهم فيها، وهذا كان عيب كبير يشوب نزاهة القضاء، ويقيد اجتهادهم وصواب أحكامهم التى تمثل دولة الحق والقانون، وترد الحق المغتصب من غير حق إلى صاحبه. وهذا ما تداركه دستور يوليو2011 في فصله 107 حينا نص صراحة وبكل وضوح على أن : "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية. وفى هذا الأمر ينبغى عقد مقارنة بين دستور 2011 والدساتير السابقة من خلال دستور 1996 الذي يعتبر خلاصة نتاجها لمعرفة مزايا الدستور الأخير.

2 – إن مناقشة فحوى ومضامين القانون الأساسي لرجال القضاء، المنبثق عن واقع الدساتير السابقة، والمحين بتاريخ : 26 أكتوبر 2011، والذي يجعل وزير العدل، رئيسا للجهاز القضائي، نيابة عن ملك البلاد، مما يدفعه الأمر ليتدخل في شؤون القضاء، باعتبار سلطته الرئاسية، مع العلم أنه ينتمي لسلطة حكومية منتخبة باقتراع عام، يصهر على تطبيق سياستها الحكومية، مما كان يتولد عنه واقع قضائي غير سليم، كان محطة مناقشات وردود أفعال من عدة جهات، سياسية وحقوقية وجمعوية وغيرها من الهيآت، سواء من داخل البلد أو خارجه، فانبثق عن هذا==

لمجموعة من الخطب الملكية السامية، ولمحطات نضالية للفاعلين الحقوقيين، ومطلب أساسي للمجتمع المدني، وآمال الفاعلين السياسيين، ومن هذا المنطلق يتضح أن المناداة بإصلاح القضاء، في المغرب الحداثي جاء نتيجة عوامل متعددة ومتكاملة، يمكن حصرها في نوعين أساسيين وهما :

الفقرة الثانية:العوامل الدولية المؤثرة في الإصلاح.

من خلال تطور الترسانة القانونية الدولية، الخاصة ببعض الجرائم التى أضحت تستأثر باهتمام المنتظم الدولى[3] وكذا من خلال الصكوك الدولية المتعلقة بجهاز القضاء، فى كل بقاع العالم، نتيجة تدهور حقوق الإنسان، وانعدام ضمانات المحاكمة العادلة، للمجرمين المقترفين للأفعال التى يترتب عنها جزاء عقابيا، دون إخلال بحق كل طرف في عدالة المحاكمة، وكذا العدالة القضائية في القضايا التي يكون أحد أطرافها،

= = كله، دستور طموح وواضح المعالم والأفاق، وجرئ في إعطاء رجال القضاء كل الصلاحيات والسلط التي تؤهله، للقضاء الفاعل والقوي والرافع لأعمدة وأركان التنمية الشاملة، والمستشرف لواقع تنموي طموح، لهذا بات لزاما مناقشة مضامين، مشاريع القوانين التي فرضها دستور يوليو 2011، والمعول عليها في خلق واقع مغربي، كله أمل ومستشرف للمستقبل الزاهر.

ولأن نقد واقع عملي مهما كان أمره، وتكريسه بمقتضى نصوص دستورية أو تنظيمية، أصبح متجاوزا ومغيرا، هو ضياع للوقت والجهد، وفي حكم العبث، لأننا سنصبح في واقعة كمن يحاكم ميتا بالإعدام، فأي حكم هذا وفي أي شيء ينفع ؟ لهذا سأركز على ملامح ما سترسمه مشاريع القوانين الموضوعة للمناقشة، لأنها لا تغير إلا بما هو أحسن مما هي عليه الآن، لتنسجم مع مقتضيات دستور يوليو 2011.

3 – لقد سبق البيان والتوضيح في غير موضع من الباب الأول من هذا البحث، على أن المنتظم الدولي المنتظم تحت لواء الأمم المتحدة، لا يألون جهدا في التدخل في باقي دول العالم، وعلى رأسها الدول السائرة في طريق النمو، وهي التي تتمحور جغرافيا، في المحور الجنوبي من الكرة الأرضية، ويعد القضاء من السلط التي نالت اهتمام هذا المنتظم، والتدخل فيه مباشرة، بذريعة فرض محاكمة نزيهة مستقلة وعادلة، لأن كل فرد له الحق في ذلك، وهذا ما جاء في قراري الجمعية العامة 32/40 المؤرخ في 29 نونبر 1980 و46/40 المؤرخ في ديسمبر 1980. لهذا فجميع أجهزت الدول، تعمل جادة لمواكبة صيرورةهذا المنتظم، وإلا كانت محطة تقارير ودوريات وتصنيفات، مخيبة الآمال، كما هو شأن المغرب، حيث كان محطة تقييم دولي." منذ حلول الألفية الثالثة في سبيل النهوض، الإقتصاديوالإجتماعي والسياسي، للدولة وتحقيق التنمية البشرية، حيث تمت الإشادة في هذا الإطار بالتقدم الملحوظ، والمتوالي الذي أصبح يعرفه المغرب في سبيل احترام حقوق الإنسان، وتحقيق دولة الحق والمؤسسات...وبهذا أصبح البنك الدولي يكرس اهتمامه بالمغرب، كبلد نموذجي يسعى إلى تطوير ترسانته القانونية، من أجل إقلاع إقتصادي وسياسي مزدوج، في ارتباطه بالتنمية البشرية." عبد السلام العماني عضو المجلس الأعلى للقضاء، القضاء ورهان الإصلاح مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء الطبعة الأولى 2009. ص: 33 بتصرف.

مسلوب الحقوق المدنية، وبفعل مؤثر تغييرات العولمة، في الشق المتعلق بالتجارة الحرة، أو السوق الدولية المشتركة، الذي كان عاملا أساسيا في خلق محاكم تجارية، وأوجد لها النصوص والطاقم القضائي المناسب لتفعيلاتها التنموية.

ولكى يحقق القضاء هذه العدالة في أحكامه، ينبغى أن يتمتع بالحرية المطلقة، والاستقلال الفعلى أثناء أداء مهامه، وفق ما تنص عليه المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، التى جاء فيها :"سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم فى منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية، أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك... وينص المبدأ 11 على أن القانون يضمن : "للقضاة بشكل مناسب، أن يمضوا المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم"[4]. وهذا ما جاءت به الإصلاحات العميقة والشاملة لمنظومة العدالة، كخارطة طريق بأهداف واضحة، وآليات دقيقة، أصبحت تمكن القضاء بكل مستوياته من بث روح التنمية الشاملة فى المجتمع، فما على القضاء المغربى إلا أن يكون في مستوى المرحلة التاريخية، التى أهله لها دستور 2011، وأن يجسد فعلا دوره التنموى، ببناء صرح قضائى كفء ونزيه، وقادر على إبراز ذاته القضائية، عملا وعلما وأخلاقا، كما كان سلفنا القضائى عبر العصور الإسلامية السابقة، وإنه ليس بعزيز على ذوي الهمم العالية من رجالات القضاء.

الفقرة الثالثة: العوامل الوطنية الغيورة.

من خلال الإشارات التى أعطيت، سواء على المستوى الرسمى، أو على مستوى فعاليات المجتمع المدني، وغيرها من الفعاليات الحقوقية والسياسية[5] ومن خلال تضافر

4 – المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قراريها عدد 40 / 32 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1985. و40 / 146 بتاريخ 13 دجنبر 1985 المبدأ الثاني عشر.

5 – عبد السلام العماني القضاء ورهان الإصلاح مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء. ص: 24 مرجع سابق. كما أضاف المؤلف موضحا فيما يخص الطابع الدولي وأثره في إصلاح القضاء، حيث ذهب إلى أن :" كافة صكوك حقوق الإنسان العامة الدولية منها والإقليمية ـ قد نصت ـ على ضمان الحق في محاكمة منصفة، وعادلة أساسها محاكمات تجري في محاكم مستقلة ونزيهة. وأهم هذه الصكوك، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينص في المادة الرابعة منه، على أن :' الناس سواء أمام القضاء. ' وأن :' من حق كل فرد عند الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون.'.... وموازاة مع ذلك تخصصت مؤسسات دولية منضوية تحت لواء الأمم المتحدة، في دراسة حالة كل الدول، بشأن مدى احترامها لهذه المبادئ الأساسية من==

هذه الجهود كلها، تم التوصل إلى دستور يوليو 2011 الذى احتوت مضامينه، إشارات قوية تهم النهوض والرقى بالمجتمع المغربى في الألفية الثالثة، بما يؤهله إلى مصاف الدول المتقدمة، ومن بين الأوراش الكبرى والمهمة، التى دخل غمارها المشرع المغربى بكل شجاعة في هذا الإصلاح، هو المناداة بالإصلاح الشامل والعميق لقطاع العدالة في كل أبعادها، وهذا ما نلمسه في جل خطب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ومنها خطابه السامى بمناسبة ترؤسه افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء، في فاتح مارس 2002 حيث قال جلالته:" لذا حرصنا على إعادة الإعتبار للقضاء، وتأهيله وتطهيره من كل النقائص والشوائب المشينة[6] محددين بكل حزم ووضوح سبيل الإصلاح الذى لا مناص منه، وقد تحقق بالفعل تقدم لا جدال فيه، حيث تم إيقاف مسلسل التدهور والمضى قدما في عملية إعادة البناء، وعصرنة العدالة، مما مكن من تعزيز الاستقلال الفعلى للقضاء، وتقوية سلطته في تجسيد المساواة أمام القانون، والإسراع في تنفيذ الأحكام"[7].

وهو ما حصل بالفعل مع مطلع العقد الأول من الألفية الثالثة، حيث تم تغيير مجموعة من القوانين ذات الصلة بقطاع وزارة العدل، وأدخل على القطاع أحدث

= = أجل استقلال السلطة القضائية، عبر التقارير الدورية والسنوية التي تعد خصيصا لذلك، من خلال دراسة ميدانية في الموضوع". المرجع نفسه. ص: 25. وينظر في هذا المجال لمزيد من الاطلاع ما ذهب إليه الدكتور الطيب الفصايلي التنظيم القضائي في المغرب وفق ظهير 10 سبتمبر 1993 الطبعة الثالثة. ص: 49 ـ 50.

6 – إن الخطاب الملكي هذا، قد حدد مجموعة من الأبعاد، تتعلق بالجهاز القضائي، يمكن تلخيصها فيما يلي :أـ أن القضاء بمستواه الحالي، لا يرقى إلى مستوى وطموحات جلالته القضائية، باعتباره القاضي الأول، لأن القضاء من سمات السلطان، ونظرا لتشعب مسؤوليات جلالته، فوض ذلك إلى هذا الجهاز باسمه، فواقعه الحالي لا يرضيه، من حيث التكوين والمستوى العلمي والقضائي، بل والأداء العملي، لذا نادى بتأهيله.

ب – إن وصف جلالته بكون القضاء، ينبغي تطهيره من النقائص والشوائب المشينة، يوحي ذلك عدم رضا جلالته عن بعض الحالات التي في القضاء، لأنها تمس بالتفويض الذي فوضه جلالته لهذا الكيان، غير غافل من أن يشيد ببعض الحالات التي تعد نضجا وتقدما ملموسا للقضاء، ولكي يصبح القضاء مؤهلا ومطهرا من كل النقائص، نادى جلالته، بإصلاح منظومة العدالة برمتها، في جميع ما تعلق بنصوصها القانونية، وعلى رأسها الدستور الذي يعتبر أسمى وثيقة قانونية منظمة لهياكل الدولة، لكي لا يبقى هناك فراغ قانوني، يمس هذا الجهاز ويضعف مستواه أو تكوينه.

7 – زكريا العماري المدير المسؤول لمجلة القضاء المدني، أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس السويسي، جمع وتنسيق. إصلاح منظوم العدالة توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة منشورات مجلة القضاء المدني الطبعة الأولى مطبعة المعارف الجديدة الرباط. ص : 17 ـ 18.

التكنولوجيا، لتناسب استقلاله وتحديثه وتطويره، وتسريع وتيرة العمل القضائى، وتنفيذ أحكامه، لأن التنفيذ[8] هو الغاية المرجوة من إصدار الأحكام، لأنه كما قال المرحوم بعفو الله جلالة الملك الحسن الثاني في إحدى خطبه: "أنه لا حكم قضائى لا نفاذ له". في الواقع العملى، لأن التنفيذ هو رأس أمر القضاء، والهدف الأسمى من إيجاد الهيئة القضائية، عبر التاريخ القضائي.

كما يظم الجهاز القضائي كيانا مهما، لسيقا به هو هيئة أو جهاز كتابة الضبط[9]، حيث يعتبر وجوده كوجوده، وعدمه كعدمه، والتحديث والتنمية والتغيير وتحسين وجودة العمل القضائي، وتسريع عمله وإنجازاته لن تتحقق إلا به، لذا فهو يعول عليه في جل مراحل العمل القضائي، وبهذا فهو يعتبر من، بين أهم مكون في منظومة العدالة أحيانا، إلا أنه يحيى التهميش التام على مستوى الواقع العملي[10] وهذا يرجع بالأساس للقوانين المنظمة لهذا الجهاز، ولتمزيقه بكثرة النقابات من جهة أخرى، لأن الأجزاء المبعثرة يسهل تكسيرها، على حسب نظرية أصحاب الغلبة، وهذا يمكن مناقشته في مقالة مستقلة بحول الله.

8 – إن العمل القضائي لا يكتمل، ويصبح قوة فعلية في المجتمع، إلا بعد تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، والملفت للإنتباه أن الجهاز القضائي رغم إصداره للأحكام، فإنه يكتفي بمراقبة عملية التنفيذ، والبث في الصعوبات التي تحصل في التنفيذ فقط، أما الجهاز الذي يتولى عملية التنفيذ لمختلف الأحكام، هو جهاز كتابة الضبط.

9 – إن جهاز كتابة الضبط يعتبر من الهيآت التي تم إحداثها قديما إلى جانب القضاء، منذ فجر الإسلام، حيث أصبح من الوظائف الواجبة في صرح العدالة : "لأن النبي صلى الله عليه وسلم، استكتب زيد بن ثابت وغيره من الكتاب، لأن القاضي تكثر أشغاله وأعماله فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه، وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه ـ في بعض الحالات ـ إلا أن الإستنابة فيه أولى". الدكتور عبد الكريم شهبون التأصيل الفقهي للقضاء وقواعد المرافعات عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأثر ذلك في القضاء الإسلامي قديما وحديثا، الطبعة الأولى 2005 مطبعة الخليج العربي 152 شارع الحسن الثاني تطوان. ص : 63 ـ 64.

10 – إن جهاز كتابة الضبط رغم أهميته في العمل القضائي، عبر جميع مراحل التقاضي إلى حين صدور الأحكام الفاصلة بين الخصوم، ولا يقتصر عمله عند هذا الباب، بل يستمر إلى حين تنفيذ هذه الأحكام وإرجاع الحقوق إلى أصحابها بكل الوسائل المتاحة قانونا، فإنه رغم هذا كله فإنه ظل يعيش كل أشكال التهميش، وعدم الاعتراف به كجهاز أساسي ومركزي، ضمن الجهاز القضائي، سواء على مستوى رجالات القضاء، أو على مستوى النصوص القانونية والدستورية نفسها، وهذا كله كرس واقعا مؤسفا ومخزيا، ومما زاد الطين بلة هو أن هذه النصوص القانونية، لم تشر أدنى إشارة محفزة لهذا الجهاز، أو تعترف بالمجهودات التي يبذلها الى جانب الهيئة القضائي، بل يكمل عمله إلى أكثر من ذلك، كما سيتم توضيحه في الباب المتعلق بجهاز كتابة الضبط، وعلاقته بالجهاز القضائي ودوره فيه، وهل ما يحققه القضاء من نتائج؟ ومن استثمارات تنموية، هل تعود له لوحده؟ أم أن هناك أجندة خفية؟ هي من تقوم بالدور الأساسي في ذلك، رغم بخس حقوقها وطمس مجهودها.

المطلب الثاني :أهم القوانين المؤثرة في الجهاز القضائي[11].

إن الجهاز القضائي في الدولة المغربية الحديثة، قد نظم بمقتضى قوانين خاصة، وأول هذه القوانين، القانون الدستوري الذي وضع الخطوط العريضة لنظام الدولة، وهيكل مؤسساتها، ونظم مرافقها ووزع سلطاتها، حيث نجده منذ أن وضع كأول دستور للمملكة عقب الإستقلال، وهو يهتم بنظام هياكلها، ويقسم سلطاتها، ويتابع الأمر في كل إصلاح دعت إليه ضرورة العصر.

11 – يطلق القضاء في اللغة على معان كثيرة، منها : الفصل والإتقان والأداء والإنهاء، والإحكام والإلزام، والحكم، والمصطلح الأخير هو الشائع الإستعمال في الواقع العملي، وتعني مادته المنع، ومنه سمي القاضي حاكما، لمنعه الظالم من ظلمه، وحبسه عن تجاوز حقه إلى حقوق الآخرين، ولولا القضاء الفاصل في الخصومات، لعمت الفوضى في المجتمع وبغى القوي على الضعيف وحصل الطغيان، وهضمت حقوق وضيعت مصالح، لذا عد القضاء بحق، من أعظم وأهم وأشرف الفرائض، وأفضل الوظائف التي تحقق أهم العبادات بعد الإيمان بالله تعالى، وقد أكثر اللغويون في معنى القضاء، وآلت أقوالهم، إلى أنه إتمام الشيء على أحسن وجه قولا وفعلا.

وفي الإصطلاح الشرعي : نصبت له تعاريف عدة، منها : القضاء هو : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة. أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. أو هو فض الخصومات وقطع المنازعات، على وجه خاص، ومن أحسن التعاريف ما ذهب إليه بن عرفة بقوله : " صفة حكمية توجب لموصوفها، نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين. ودليل مشروعية القضاء : الكتاب والسنة، والإجماع. أما أدلة الكتاب فكثيرة ومنها قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل." سورة النساء الآية 58. وهذه الآية تجدها معلقة في كل قاعات جلسات حكم محاكم المملكة، بل وغيرها من الدول العربية، حتى أن جل الدول العربية أطلقت على الوزارات، التي عهد إليها بالفصل بين الخصوم، بوزارة العدل.

ومشروعيته من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. متفق عليه. وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون عامة على مشروعية نصب الإمام، والحكم بين الناس، لأن ضرورة المجتمع تقتضيه، لقطع دابر الخصومات والمنازعات، وإنصاف المظلوم ورفع ظلم الظالم عنه، ومن المعلوم أن الإمام الذي تولى رعاية شؤون أفراد بلده، يعد القضاء من خصائصه العظمى، إلا أنه ولكثرة انشغالاته لا يمكنه القيام بذلك بنفسه، لذلك نصب نائبا عنه يقوم مقامه بذلك، وهو القاضي. نقلا بتصرف عن : الأستاذ الباحث : عبد الكريم شهبون في التأصيل الفقهي للقضاء وقواعد المرافعات، عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأثر ذلك في القضاء الإسلامي قديما وحديثا. الطبعة الأولى 2005 مطبعة الخليج العربي. 152 شارع الحسن الثاني تطوان. ص : 9 ـ 10. أبو الحسن التسولي البهجة في شرح التحفة الطبعة الأولى 1966. ج : 1 ص : 15. ابن عابدين في كتابه رد المختار على الدر المختار، دار السعادة طبعة 1946. ج : 4 ص : 327. وللمزيد من الإطلاع والمعرفة لأهمية القضاء وخطورته في الإسلام، يرجى الرجوع إلى المصادر الكثيرة في ذلك ومنها المتخصصة في القضاء. كتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون مطبعة الحلبي 1958. الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام لابن شهاب القرافي طبعة الأنوار 1938. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية المطبعة المنبرية. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة 458 هـ.

إلا أن الملاحظة التى يمكن تسجيلها، فيما يتعلق بالجهاز القضائى، هو أن المشرع المغربي، لم يرق به إلى مستوى مصاف السلطة المستقلة بشكل صريح ورسمى واضح المعالم، على مستوى النص القانوني، عبر دساتير المملكة، بل اكتفت جلها إلى الإشارة على أن القضاء مستقل[12] إلى أن جاءت التغييرات الجذرية مع دستور يوليو2011، حيث رفعه إلى مستوى سلطة قضائية مستقلة بذاتها وكيانها نصا وواقعا، ونظمه حينما نص على جميع الصلاحيات والضمانات، التى تخوله المكانة والرفعة التى ترقى به إلى سلطة قضائية فعلية، وهذا ما يمكن بيانه وبيان ضماناته التي جاء بهادستور 2011.

المطلب الثالث :الفعالية التنموية للجهاز القضائي ودستور2011.

إن الدولة في أركانها وهيبتها، تتكون من ثلاث سلط أساسية متكاملة، ومستقلة عن بعضها البعض، وهي المشكلة من السلطات التالية : التشريعية، والتنفيذية، ثم القضائية[13]، سواء كانت دولة ديمقراطية منتخبة بالاقتراع المباشر، أو دولة مشكلة بطرق غير ديمقراطية، أو كانت دولة متقدمة أو سائرة في طريق النمو، كمثل بلد

12 – إن الدساتير المغربية منذ وضع، أول مشروع دستوري، لسنة 1908، إلى مشرع دستور 1996، لم ينص بشكل صريح، سواء في أبوابه أو فصوله على السلطة القضائية بشكل واضح، واكتفى بقوله ووصفه القضاء مستقل، على اعتبار أن القضاء لسيق ومرتبط أصلا ومباشرة، بحاكم البلاد وسلطانها، ومنه يستمد قوة أحكامه، لهذا نجد رئاسة وزارة العدل عبر تعاقب الحكومات المغربية، المنتخبة منها عبر صناديق الإقتراع، أو عبر تنصيبات ملكية نتيجة ظروف معينة، تخضع لوزارة السيادة، التي يتولى سلطان البلاد تنصيب من يراه، مناسبا لهذا المنصب الوزاري، ويخضع لتعليمات جلالته، ولا يخضع لسياسة الحكومة المنتخبة، أو توجهاتها السياسية، ويكون محاسب أمام جلالته على حصيلة وزارة العدل.

13 – في هذا البحث لا أتناول بالبيان والتوضيح، المراحل التي مر بها القضاء المغربي، من مرحلة قبل الحماية الإستعمارية التي كان يطبق فيها قواعد الفقه الإسلامي، إلى المرحلة الإستعمارية التي يطلق عليها عهد الحماية، والتي وجهت ضربات، لا أقول ضربات موجعة أو قاسية للفقه الإسلامي، ورجال القضاء الإسلامي خريجي جامعة القرويين والزيتونة والأزهر الشريف، وإنما هي ضربات قاضية، حيث قضت على تعاليم الفقه الإسلامي، ونحته من تنظيم المجتمع على مستوى المعاملات السياسية والاقتصادية والمعاملات الاجتماعية، وأبدلت فقه الجزاءات والمعاملات والسياسة الشرعية، بالقوانين الوضعية، كالقانون المدني والجنائي وغيرهما، وإن كانت مأخوذة من مقاصد ومضامين الفقه الإسلامي في مجملها، إلا أنها أفرغت محتواها بما يناسب مذهبيتها المادية والرأسمالية، وجندت لذلك رجالاتها الذين كانوا يقضون بين الناس وفق منطقهم القانوني. فحينما تمكنت من تغيير جميع القوانين، وبات لزاما من التحرر والاستقلال، أسندت المهمة لرجال الاستقلال، الذين تم تكوينهم على أساس المغربة وبناء المغرب الحداثي. فهذا كله لن أتناوله بالدرس والتحليل، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك. وإنما سيتم التركيز على المرحلة الحالية مرحلة الحداثة والعصرنة القضائية، المواكبة لتطورات العالم.

المغرب، والذي يهمنا في هذا الباب، هو الجهاز القضائي، الذي يعد بحق من أهم السلط التي ترتكز عليها الدولة، في قيام أركانها، لتحقق به الإستقرار الشامل للمجتمع، لهذا يعتبر القضاء بحق وليد المجتمعات عبر التاريخ الإنساني، وطبيعة الحياة الإجتماعية، التي تفرض على البشرية العيش في جماعة، ليحمي بعضها البعض من مخاطر الكوارث الطبيعية، والوحوش المفترسة، وغيرها مما يشكل خطرا على حياة المجموعة البشرية، فتجمعت واتحدت.

لكن سرعان ما فرضت عليها مشاكل اجتماعية، صادرة من الإنسان نفسه، باعتبار طبيعة الحياة الإجتماعية والجماعية، التى فرضت معاملات وتعايشات مختلفة، سببت مجموعة من المشاكل، التى جعلت الروابط الإجتماعية جد معقدة، بين المجموعة البشرية، ففكرت في مبايعة من يحميها من الظلم والطغيان لأي كان، وبقى الأمر في بساطته، إلى أن جاء الإسلام فنظم هذه الاجتماعات والتجمعات، بأحكام وقوانين واضحة وصارمة، فانتظم العالم بأسره، وتنظمت الحياة الإنسانية، وشهد العالم الرقى والإزدهار والنمو، إلى أن تصاعدت الحملات الإستعمارية لدول المحور الشمالى الغنى حسب مقاييس أصحابه، على المحور الجنوبى الفقير حسب مقاييس المنتظم الدولى، لإعادة تشكيل منظومة الحياة لكل شعوب دول العالم، عبر ترسانة وبوابة قانونية دولية، ومنها على الخصوص ما تعلق بالقضاء.

فكان المغرب من الدول المستهدفة بهذا الإصلاح القانوني، الذي عمل على مراجعة قوانينه المرتبطة بإصلاح القضاء، عبر تاريخ الدولة المغربية، في الإطار المنسجم مع الإتفاقيات الدولية، التي وقع عليها المغرب، لذا فالذي يهمنا في هذه الدراسة، هي السلطة القضائية لأنها هيئة قائمة الذات مستقلة الكيان في قراراتها، وممثلة لهياكل وأركان الدولة[14] بمقتضى نصوص، دستور 2011، لأن العدل بين الناس هو قوام الملك،ودولة الحق[15] وسيادة القانون.

14 – إن الجهاز القضائي يعتبر بحق سلطة قائمة الذات ومستقلة، لكنه على المستوى الواقعي والعملي، هل يعتبر بالفعل ؟ مستقلا، وله كامل الحرية والصلاحية في اتخاذ القرارات القضائية للقضايا المعروضة عليه، أم أن هناك قيود تكبله وتعرقل مساره المهني.

15 – لقد ركز دستور 2011 في فصله 107، على أن جلالة الملك يتولى شخصيا ضمانة استقلال السلطة القضائية، وهو المنصوص عليه بقوله : "الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية." وبالتالي لم يبق لوزير العدل سلطة==

وضامن المساواة بين المواطنين، حتى لا يطغى شريف أو غنى على حقير ضعيف، وهو المكون الذي يعيد الطمأنينة للنفوس التى تخلق الإستقرار، الإجتماعى والاقتصادى والسياسى، ويحفز الفئات الإجتماعية بمختلفها على الاستثمار والتنمية الشاملة، بل يحفز ويخلق الأجواء المناسبة للاستثمارات الأجنبية، ويطمئنهم على أموالهم ونفوسهم، ويشجعهم على خلق فرص التنمية، الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، متخصص،لهذا أولاه المشرع المغربى أولوية خاصة[16] وبوأه المكانة التى تليق به كسلطة قضائية[17] حيث عقد له الباب السابع من دستور 2011[18] وخصه بأكبر عدد

= = التدخل والتوجيه والتأثير، على الجهاز القضائي، فما على هذا الجهاز إلا أن يكون في المستوى المطلوب منه، ويحقق ما يبتغيه منه جلالة الملك والشعب المغربي بكل نزاهة وتجرد، وإن كان في حقيقة الأمر، على الجهات المسؤولة إعادة النظر ومراجعة مستوى السن والشهادة العلمية، أثناء فتح المباريات لولوج وظيفة القضاء، ولا تراهن على صغر السن فقط، لأن القضاء الشرعي عبر التاريخ الإسلامي كان يمنح القضاء، لمن بلغ مستوى الإجتهاد المطلق، الذي لم يعد يتقيد بتقليد مدرسة فقهية بعينها، بل يصبح مدرسة مستقلة قادرا على إضافة ما يمكن إضافته من الفقه، حسب النوازل الطارئة والقضايا المستحدثة، التي لم يسبق فيها نص فقهي معين، أو اجتهاد فقهي مناسب لمستجدات العصر.

16 – إن جلالة الملك محمد السادس نصره الله لم يفتأ في جل خطاباته السامية، أن يشير لإصلاح القضاء ويحمله المسؤولية الكاملة، ويتحين الفرص المناسبة في كل خطاب للإشارة إلى ذلك، وهذا يلحظه المتتبع لخطب جلالته، منذ أول خطاب جمعه بالهيئة القضائية، بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء في : 15 دجنبر 1999 وانتهاء بخطاب العرش في 30 يوليوز 2013 حيث جاء فيه صراحة، وبشكل وضع القضاء في خطه، ومستواه الواقعي، بقول جلالته : "ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، وليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم. وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار. وفي هذا الصدد، نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية، حيث توافرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم فإنه يجب أن نتجند جميعا، من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام إلى محطته النهائية".

17– لقد حظي الجهاز القضائي كسلطة ثالثة للدولة مستقلة بذاتها، في كل دساتير المملكة المغربية، ومنها دستور 2011 في الفصل 107 حيث تم التأكيد على أن جل الأحكام التي يصدرها القضاة، لا تعطى لها القوة النصية، ولا تكون لها الصلاحية الواقعية في التطبيق، إلا إذا صدرت باسم جلالة الملك، وهذا ما نص عليه صراحة الفصل 124 من الدستور والفصل 50 من قانون المسطرة المدنية رقم 11.33 و10.42 و10.35، كما أن الملك حسب نص الفصل 107 هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

18 – الظهير الشريف رقم 82.11. 1 صادر في 14 رجب 1432 موافق 17 يونيو 2011 بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء ليوم فاتح يوليو 2011، خص المشرع المغربي السلط بتصنيف واضح، وميز كل سلطة عن الأخرى تمييزا صريحا، ووضع لها وحدد المهام التي يجب أن تضطلع بها كل من موقعها، وخصص للسلطة القضائية الباب السابع، وأوضح بما لا يبقى معه شك، ما للجهاز القضائي، وما عليه، وليضمن ذلك صرح باستقلال تام لهذا الجهاز، ونص على ذلك من خلال الفصول من : 107 إلى 128. حيث شملت السلطة القضائية من خلال هذه الفصول، ببيان وتوضيح لكل المهام والتكاليف الملقاة على عاتق هذا الجاهز، وضمن له جميع الحقوق، ==

من الفصول[19] تنظمه وتضع له الصلاحيات اللازمة، على خلاف ما كان في الدساتير السالفة، من احتشام وقصور في تنظيم واستقلال هذا الجهاز، حيث كان يشير إشارة عابرة لإستقلاله،.

وهذا الدستور جاء متوجا للأولويات التي كان يوليها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله تعالى ونصره، في معظم خطبه منذ اعتلائه وتقلده عرش هذه المملكة، للقضاء المغربي حيث أعطاه صفة سلطة كباقي السلط، وأناطه بأمانة القضاء العظمى، التي هي من صفة إمارة المؤمنين، إلا أنه طوق بها أعناق هذا الجهاز، وحملهم مسؤوليتها، فباسم جلالته يحكمون، ومنه يستمدون القوة القضائية واستقلالها، وقد استمد جلالة الملك صفة القضاء، وطوق بها أعناق القضاة نيابة عنه، من التاريخ الإسلامي، وما كان عليه الأنبياء، والخلفاء من بعدهم.

قال النباهي المالقي : "خطة القضاء في نفسها عند الكافة، من أسمى الخطط، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، ويحكمون في الدماء والأبضاع والأموال، والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء، ومن بعدهم من الخلفاء، فلا شرف في الدين بعد الخلافة أشرف من القضاء،..."[20] فأول تنظيم محترف للقضاء جاء مع الشرائع السماوية، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية الغراء، حيث بها اكتمل التنظيم والتخطيط والتأطير للقضاء.

ونظرا لأهمية القضاء في الدولة، ومكانته في المجتمع، فقد اهتمت به جل دول العالم على اختلاف مشاربها الثقافية،،ومنه دولة المغرب في شخص جلالة الملك، حيث اهتم به غاية الإهتمام، ويظهر ذلك جليا في خطبه السامية، منذ أول تصريح خطابي له، لما اعتلى عرش هذه المملكة سنة 1999، فدعا جلالته حفظه الله تعالى، إلى ترسيخ دعائم

= = ووضع له الخطوط الأساسية التي تمكنه من الاستقلالية والفعالية، المساهمة في التنمية والتغيير الإجتماعي والثقافي والسياسي المنشود لهذا البلد.

19 – سيتم بيان ودراسة مضامين الدستور المغربي، في فصوله المتعلقة بالهيئة القضائية، في محور خاص من هذا البحث بحول الله تعالى، للوقوف على فحوى هذه الفصول، وهل أنها تمكن بالفعل ؟ هذه الهيئة من الاستقلال التام، وهي تبث في القضايا المعروضة عليها بكل تجرد ونزاهة وشجاعة.

20 – النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، بيروت لبنان. ج 1 ص 2. دون تاريخ النشر

دولة الحق والقانون، وجعل إصلاح منظومة العدالة من بين أولويات ورش الإصلاح الشمولي والعميق لصرح العدالة في البلاد، وأخذ على عاتق جلالته باعتباره القاضي الأول للمملكة، إصلاح القضاء برمته من جميع جوانبه، المادية والمعنوية، سواء تعلق بالنص القانوني، أو تعلق برجال القضاء تأهيلا وتخليقا، نظرا لإسناده مهمة إصدار الأحكام باسمه، لهذه الفئة من رجالات المجتمع في صفة القضاء، لينوبون عنه في الفصل بين الخصوم، لإحقاق الحقوق ورفع المظالم عن الإنسان المتضرر، وإسهاما في التنمية والاستثمار، بما يشرف وجه المغرب كدولة شريفة، وقادرة على استطلاع واستشراف المستقبل المجتمعي الواعد لأبنائها.

وينال من خلال ذلك رضا وقبول المنتظم الدولي، الذي أصبح لا تعزب عن علمه خطوة من خطوات الدول، كيفما كانت بفضل تنظيمه للعالم عبر جمعيات وهيآت ومنظمات، من داخل كل بلد، لتنسق معه، ويسهل عليه من خلالها وضع كل بلد في تصنيفه العالمي المناسب، الذي يتبوؤه ضمن دول العالم، من حيث التنمية والرفاهية، أي من جانب مستوى الدخل الفردي، والصحة الجيدة، ونسبة تعلم وتعليم أفراده.

ومن خلال هذه الظروف المحلية والدولية مجتمعة، ونظرا لأهمية القضاء في الدولة، نجد جلالته يؤكد، على مسألة إصلاح القضاء وتأهيله وتحديثه وتطويره، في مختلف خطبه، ومنها :

الخطاب الملكي السامي، أيضا بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء يوم 15 دجنبر 1999، حيث جاء فيه : "بسرور بالغ وابتهاج عميق يسعدناأن نلتقي بكم، ونحن نفتتح هذه الدورة التي يعقدها المجلس الأعلى للقضاء، وهو شعورنابع مما تحظى به هذه المؤسسة الدستورية الموقرة، الموضوعة تحت رئاسة جلالتنا، ونابعكذلك من الأهمية القصوى التي نوليها للقضاء، باعتباره مسؤولية منوطة بأميرالمؤمنين، يفوض النهوض بها لقضاة باسمه يصدرون الأحكام، وباسمه تنفذ،(وهذا ما نص عليه صراحة الفصل 124 من دستور 2011، والفصل 50 من قانون المسطرة المدنية رقم 11.33 و10.42 و10.35، كما أن الملك حسب نص الفصل 107 هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، حيث منع منعا كليا بمقتضى نص الدستور في فصله 109 التدخل أو

التأثير على القضاء، بأي وسيلة كانت أو كيفية معينة، ولو كانت من رؤسائهم المباشرين).

أضاف جلالة الملك قائلا : "وعلى النهج الذي سلكهأسلافنا الميامين والذي وطده والدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني أكرم اللهمثواه، نحن عازمون على متابعة المسيرة، بما تتطلبه هذه المسؤولية من عناية ورعاية، علأساس متين من مرجعيتنا الإسلامية الثابتة، ومن تراثنا العلمي الزاخر المتجلي فيالرصيد الفقهي والاجتهادي، الذي خلفه فقهاء الأمة وفي طليعتهم قضاة المغرب،عليمرالتاريخ".

وبقى جلالة الملك يتابع توجيهاته السامية باستمرار في كل مناسبة وطنية، لإصلاح منظومة العدالة، إلى أن توجه بخطابه السامى بمناسبة ذكرى 56 لثورة الملك والشعب بتطوان، بتاريخ 20 غشت 2009، حيث قال جلالته : "ومواصلة للجهاد الأكبر لتحقيق هذا الهدف الأسمى، فقد ارتأينا أن نخصص خطابنا، المخلد لذكراها السادسة والخمسين، لإطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء، تعزيزا لأوراش التحديث المؤسسى والتنموي،..فمنذ تولينا أمانة قيادتك، وضعنا في صلب إنشغالاتنا إصلاح القضاء، بمنظور جديد يشكل قطيعة مع التراكمات السلبية للمقاربات الأحادية والجزئية،..ـ إن الإصلاح ـ لا يقتصر على قطاع القضاء، وإنما يمتد، بعمقه وشموليته لنظام العدالة[21]".

فالهم الذي أخذه جلالة الملك على عاتقه منذ أول خطاب له، إلى أن توجه بدستور 2011، الذي انبثقت عنه منظومة إصلاح العدالة، هو إصلاح منظومة العدالة نصا قانونيا، وجهازا قضائيا في شخص رجالاته، والمتدخلين في العملية القضائية بشكل مباشرة وغير مباشر، حيث قال جلالته في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 2013 : "ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة،

21 – إن مفهوم الإصلاح الشامل والعميق الذي يريده جلالة الملك نصره الله، لا يقتصر على منظومة القضاء وحده كما هو واقع أمر الإصلاح، بل يمتد في مفهوم العدالة، إلى ما يطلق عليه بأجنحة العدالة، أو مساعدي القضاء المباشرين وغير المباشرين، ويقصد بهم جهاز كتابة الضبط أولا، ثم باقي المهن الحرة، من هيئة المحامين والمفوضين القضائيين، والخبراء والتراجمة، ويضاف إليهم هيئة العدول والشرطة القضائية، لكن الإصلاح انكب على هيئة الجهاز القضائي وحده، دون اعتبار للباقي.

فسيظل 'الضمير المسؤول' للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته".

وهذا يعنى أن النصوص القانونية مهما بلغت قوة تأثيرها التغييرية، والتنموية والاستثمارية، فإنها تعد نصوص جامدة لا تفعل فعلها، ولا تؤثر في الواقع الإنساني لتغيره إلى مستوى الواقع التنموي المرجو، أو الحضاري المطلوب، إن لم يكن لها رجال أقوياء أوفياء نزهاء لهم ضمير وطنى حى، وغيرة على رفع مستوى هذا البلد، إلى مراتب ومصاف الحضارة المواكبة لتطورات العصر المحلى والدولى، ليساهموا من موقع سلطتهم القضائية، في تنمية المجتمع بما يعود عليه بالرفاهية والإزدهار، وتبوؤه المكانة الحضارية اللائقة به بين باقى دول العالم، وترفع عن هذا الوطن الرقابة والمؤشرات السلبية للمنتظم الدولي، وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة في شخص برنامجها الإنمائى، التى تصنف من خلاله الدول إلى غنية متقدمة، أو متخلفة لازالت في طريق النمو، تحتاج إلى توجيه ومساعدة[22]،.

ولهذا فمهما بلغت نصوص الدستور من قوة إصلاحية وتغييرية، ومهما رفعت القضاء إلى سلطة مستقلة بذاتها، كما سبقت الإشارة، ومنحته كل الضمانات التي تؤهله إلى ذلك، وإلى اجتهاد قضائي مثمر ومساهم في تنمية البلاد والعباد، إن لم يع رجال القضاء مسؤوليتهم، وينهضون بها كاملة، مجندين على صعيد رجل واحد، وراء جلالة الملك القاضي الأول، الذي أوكل لهم الحكم باسمه، وحملهم المسؤولية ليكونوا في

22 – للأسف الشديد إن بلد المغرب لا زال يصنف لدى الأمم المتحدة، في شخص برنامجها الإنمائي في رتب متأخرة، من حيث تحسن مستوى حياة الساكنة، على جميع الأصعدة السياسية منها والاقتصادية والإجتماعية، والحقوقية والتعليمية وغيرها، حيث تتراوح رتب المؤشرات التنموية التي يحرز عليها المغرب بين 120 و140 من مجموع 170 دولة. وإن كان في حقيقة الأمر يبلغ تفاءل مسؤولي الدولة، حد الطمأنينة والإعجاب بمستوى التقدم الذي يحققه المغرب، حيث ذهب بعضهم بقوله : 'ففي إطار الاهتمامات التي أصبح يكرسها البنك الدولي للمغرب، كبلد نموذجي يسعى إلى تطوير ترسانته القانونية، من أجل إقلاع اقتصادي وسياسي مزدوج، في ارتباط بالتنمية البشرية، لوحظ أن المغرب أصبح يتوفر على كل الميكانيزمات والآليات الضرورية، من أجل إصلاح على أعلى مستوى لنظامه القضائي، بعد أن تحقق ذلك على مستوى الإصدارات التشريعية، الرامية إلى معرفة جهاز العدالة من خلال إحداث محاكم متخصصة، في الميدان التجاري والإداري، وإدخال نظام المعلوميات إلى المحاكم واعتماد التكنولوجيا الحديثة، في ولوج المراقبة القضائية.' عبد السلام العماني عضو المجلس الأعلى للقضاء. القضاء ورهان الإصلاح مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء الطبعة الأولى 2009. ص : 33 ـ 34.

المستوى القضائي المطلوب، بما خوله من صلاحيات وامتيازات، وما نص عليه من عقوبات وتأديبات، إن أخل واحد منهم بواجبات استقلال القضاء، أو تعمد الخطأ المهني الجسيم[23].

ومن بين الأساسيات التي تبوئ القضاء المكانة التي تليق به، كهيئة مستقلة منسجمة مع الخطوط العريضة لدستور المملكة المغربية، هو ما ذهب إليه المشرع ونظمه بقوانين داخلية خاصة، في القانون الأساسي، وهو ما يمكن بيان مضامينه المساعدة على التنمية الشاملة والواعية، التي تنهض بالواقع الإجتماعي لرجال القضاء، والتي تنعكس تنميتهم على المجتمع برمته، وهو ما يمكن مناقشته مقالة مستقلة.

23 – لمعرفة ما جاء به دستور 2011 من امتيازات للجهاز القضائي، وما منحه من ضمانات لاستقلاله وتجرده، وما حمله من مسؤوليات، ومن يتولى إدارة أموره المهنية، وفصل سلطاته عن وزير العدل باعتباره يمثل جهاز السلطة التنفيذية حسب بعض الاجتهادات. تنظر وتراجع الفصول من 107 إلى 134.

قائمة المراجع:

- دستور المملكة لسنة 2011 و1996.
- الخطب الملكية ويحسن الرجوع إليها إلى ما كتاب جامع لعبد الحي بنيس البرلمان الحكومة القضاء منذ استقلال المغرب إلى دستور 2011 منشورات المعرف طبعة 2012.
- عبد السلام العماني عضو المجلس الأعلى للقضاء. القضاء ورهان الإصلاح مساهمة في النقاش حول إصلاح القضاء الطبعة الأولى 2009.
- النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، بيروت لبنان. ج 1 ص 2. دون تاريخ النشر دستور 1996.
- ابن القيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين المطبعة المنبرية.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة 458هـ.
- عبد الكريم شهبون في التأصيل الفقهي للقضاء وقواعد المرافعات، عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأثر ذلك في القضاء الإسلامي قديما وحديثا. الطبعة الأولى 2005 مطبعة الخليج العربي. 152 شارع الحسن الثاني تطوان.
- أبو الحسن التسولي البهجة في شرح التحفة الطبعة الأولى 1966.
- ابن عابدين في كتابه رد المختار على الدر المختار، دار السعادة طبعة 1946.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون مطبعة الحلبي 1958.
- الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام لابن شهاب القرافي طبعة الأنوار 1938.
- ـ زكريا العماري المدير المسؤول لمجلة القضاء المدني، أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس السويسي، جمع وتنسيق. إصلاح منظوم العدالة توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة منشورات مجلة القضاء المدني الطبعة الأولى مطبعة المعارف الجديدة الرباط.

- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قراريها عدد 40 / 32 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1985. و40 / 146 بتاريخ 13 دجنبر 1985 المبدأ الثاني عشر.
- الطيب الفصايلي التنظيم القضائي في المغرب وفق ظهير 10 سبتمبر 1993 الطبعة الثالثة.
- قراري الجمعية العامة 32/40 المؤرخ في 29 نونبر 1980 و46/40 المؤرخ في ديسمبر 1980.